

# الكفاءة بين الزوجين وأثرها علي عقد النكاح

إعداد الدكتور  
محمد علي الرشيدى



:

الحمد لله الذى وهب للرجل شقيقة من نفسه، تؤنسه وتشاركه مهمة عبادة الله وتوحيده، وعماراة الأرض بشريعته، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والصلاة والسلام على من ختم الله به صفوة خلقه من الثقلين، النبي العربى الأكرم، والرسول الأعظم محمد بن عبد الله وعلى وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد تسابقت أقلام المصنفين سلفا وخلفا من أمتنا فى الحديث عن كل مسائل العلاقة الزوجية، من مبتدأها إلى منتهاها، راصدة كل شاردة وواردة، مبينة لكل نادرة فى نظامها الأكمل الذى أنزله الله سبحانه وتعالى فى شريعته الخاتمة، شريعة الإسلام، فلم تعرف أمة قبلنا، ولن تعرف أمة بعدنا كمالا فى نظام الزواج كما عرفه المسلمون منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان. وكان من دقائق ما جاءت به الشريعة الغراء الوصية بحسن اختيار الشريك، والتدقيق فى اصطفاء الضجيع، لنلا تستحيل النعمة إلى نقمة، والمحبة إلى عداوة، فيضيع النسل، وتنهار الجماعة. ولهذا شددت الشريعة فى طائفة من نصوص الوحي المقدس، فى الكتاب والسنة على الكفاءة فى الأنساب، واختيار النظير من الأصهار، لتهنأ القلوب وتسعد النفوس.

فأقام المسلمون على ذلك أمة من الدهر، فاستوت جماعتهم، وقويت شوكتهم، ومنحهم الله أكتاف عدوهم، فسادوا الدنيا وملكوها. ثم خلف هؤلاء الأكابر خلفا اتبعوا سنن الضالين ممن كانوا قبلهم، وتمسكوا بأذنان البقر، وسحرهم زخرف معيشة عدوهم، فاتبعوهم حذو القذة بالقذة، فسفلوا فى سلم الحضارات، وتذيلوا الأمم، بعد أن عاودهم الحنين إلى سنن الجاهلية، فانقلبت الكفاءة إلى عنصرية وعصبية جاهلية، ووادوا بناتهم أحياء، وعضلوا النساء، وردوا المتدينين الأخيار، فخرج البنات والنساء عليهم، وشقوا عصا طاعتهم، فانتشر الفساد، فشهدنا الزنا قد عمَّ والبلاطم، فنسأل الله لأمتنا أمر رشدي، يُعز فيه كل طانع، ويُهدى به كل عاص. ولقد شغلني كثيرا أمر الاختيار فى الزواج، لما عاينتته من المشكلات، ورأيتته من الأزمات فى بيوت المسلمين، فتنبت أسبابها فى منابتها، فكان من بين أسباب ضعف البيوت، ووهن النفوس فساد الاختيار فى البداية، وسرعة انحلال عقدة النكاح فى النهاية، وضياح الذرية بينهما، وانهياب الأمة من وراء ذلك.

(١) سورة الروم الآية ٢١.

:

اختار الباحث موضوع الكفاءة فى الزواج كأحد أهم مقدمات بناء البيت المسلم الصحيح، والعلاقة الزوجية القوية، فكما صحت الأخبار عن سيد المصطفىين الأخيار، أن الأرواح جنودٌ مجندة ما تعارف منها هنا وائتلف، وما تناكر منها تعس واختلف، فكانت الكفاءة فى الاختيار فطرة قبل أن تكون تشريعاً. وبصورة أثر تحديداً، لأن البحث ينشغل بأسباب سوء اختيار الشريك من جهة، وكذلك ما انتشر من أعراف فاسدة عضلت النساء، وأعجزت الرجال عن الحلال، فى وقت تيسرت فيه كل أسباب الزنا والشذوذ.

:

البحث محاولة لعلاج العزوبية والعنوسة بين رجال الأمة ونسائها، لأسباب فى مقدمتها الإسراف المحرم، والتباهى المحظور، والغنصرية الجاهلية المقيتة، حتى من تيسر له الزواج كان على أساس ضعيف سرعان ما انهار، وأصبح لدينا جيوش من المطلقات. ولا يخفى ما فى ذلك من الفساد، وأعرض الرجال عن الزواج تجنباً لما فيه من المشكلات والمنازعات فى ساحات القضاء، ولم يسلم من هذه المشكلات والمنغصات إلا القليل النادر.

:

معلوم أن هناك المنات من المصنفات بين مطول ومختصر، بسيط ووجيز فى هذا الموضوع، ولأنه لم تزل هذه المشكلة قائمة وفى استفحال، أراد الباحث أن يسهم بلبنة فى هذا الموضوع، وقد صحت الأخبار عن المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه وآله والصحب الكرام بالنهاى عن تحقير المعروف ولو كان قليلاً. ولهذا عمد الباحث إلى الجمع بين تراث أئمة السلف رضوان الله عليهم فى تلك المسألة، مع أقوال وآراء الأكابر من عدول الخلف، والتأليف والتنسيق مع معطيات الواقع الأليم لأمتنا رجاء أن يجعل الله من جهد المقل حسنة ينفع الله بها خلقاً من عباده المؤمنين فى الدنيا، وتكون لكاتبها طوق نجاة فى الآخرة. وعليه فإن المعتمد من المراجع والدراسات فى هذا البحث سيكون المراجع الفقهية للمذاهب المعتمدة وتوالميف علمائها المبسوط منها والمختصر، ثم الاستئناس بما كتبه المحدثين، إذ أن الباحث وجد بعد مراجعة عشرات الأبحاث فى هذا الباب أن جوهر هذه الدراسات، والجامع المشترك بينها النصوص من الكتاب والسنة، وطائفة من أقوال العلماء من سلف الأمة رضوان الله عليهم. وكان الاختيار من بينها على أساس غاية كل كاتب فى التأكيد على معنى أو أكثر أراداه فى بحث.

---

أراد الباحث أن يجمع البحث بين الأصالة والمعاصرة والواقعية، ولهذا سيقصر النقل عن السلف رضي الله عنهم من علماء الأمة على ما هو كائن بالفعل في زمان الناس هذا، واجتنب الباحث ذكر المسائل التي انقطعت صلتها بواقعنا المعاصر، وخاصة تلك التي ترتبط بالرق والحرية لانتهاؤ الرق كنظام اجتماعي منذ ثلاثة قرون تقريباً.

كما وأن تناوله سيبيء إلى الفقه الإسلامي، ويرى الباحث أن مناقشة مسائل الرق تكون في إطار متكامل من ذكر فروعها، لبيان مجمل الصورة، هذا بالإضافة إلى مساحة البحث لا تحتمل كثير الجدل وطول المناقشة فيما لا مجال له في هذا الزمان، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

---

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة  
المطلب الأول: أهمية العلاقة الزوجية في حياة الفرد والمجتمع  
المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة  
المبحث الثاني: عناصر الكفاءة وتطبيقاتها المعاصرة  
المطلب الأول: فيم تكون الكفاءة؟  
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة

---

الكفاءة - العنوسة - عضل - الولاية - النسب - ذات الدين - الشباب - البنات.

## ملخص البحث

ضربت المجتمعات الإسلامية عامة والعربية بصفة خاصة رياح عاتية من ثقافات تناقض ثقافتنا الإسلامية وأحكام ديننا، وسيطرت الشهوات المادية على العقول، وصارت القيم المادية هي السائدة، فسدت العلاقات في مجتمعاتنا، وتناقضت أقوالنا مع أفعالنا، فظهر المسلمون وكأنهم مسوخا، يُظهرون بألسنتهم ما تكذبهم فيه سلوكيات جوارحهم. ومن بين المجالات التي عصفت بها الثقافات الغربية المناقضة للإسلام مجال المصاهرة والعلاقة الزوجية، وعلى أثر تلك الردة الثقافية، ظهر العرب وكأنهم يعيدون جاهليتهم بلباس إسلامي، فظهر تقييم الناس بالمال والحسب والنسب والجمال، دون أدنى اعتناء بمعيار الدين الذي أمرتهم به الشريعة الإسلامية، ومن ثم وضعت هذا البحث الموجز كمساهمة ومحاولة للأمر بالمعروف وترك الثقافة المنكرة التي حلت في ديار المسمين ومجتمعاتهم، سعيت من خلالها لإبراز مفهوم الكفاءة في الشريعة الإسلامية وكذلك المنطق البشري السليم، وفي سبيل ذلك عملت على بيان أهمية العلاقة الزوجية في حياة الفرد والمجتمع، وما ينبغى الاعتناء به من عناصر الكفاءة، مع إطلالة وتعليق على واقعنا المعاصر بذكر تطبيقات معاصرة.

## **Abstract**

**The Islamic societies in general and the Arab world in particular have been hit by strong winds of cultures that contradict our Islamic culture and the provisions of our religion. Physical desires have dominated the minds. Physical values have become prevalent, corrupting relations in our societies, contradicting our words with our actions. Muslims appear to be Mutilated, Their faces.**

**Among the areas where alien cultures opposed to Islam were the sphere of marriage and marital relations. In light of this cultural apostasy, the Arabs appeared as if they were re-dressing them in Islamic dress. The people's assessment of money, calculation, proportions and beauty showed no concern for the standard of religion that Islamic law had enjoined.**

**I have therefore sought to highlight the concept of efficiency in Islamic law as well as sound human logic.**

**In order to do so, I worked on the importance of the marital relationship in the life of the individual and society, and what should be taken of the elements of efficiency, with a view and comment on our contemporary reality by mentioning contemporary applications.**

## المبحث الأول

### مفهوم الكفاءة

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان عنصرين أوليين لتحديد ماهية الكفاءة المندوب إلى تطبيقها عند الإقبال على الزواج. واختيار الباحث للفظ مندوب لأن إهمال الكفاءة لا يترتب عليه بطلان الزواج كقاعدة عامة، إلا ما سيأتي ذكره عند بعض المذاهب كالحنفية وفي أحوال معينة، كما أن لفظ الشارع لم يأت قاطعا في الدلالة على البطلان. لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى بيان وظيفة الزواج في حياة الإنسان والمجتمع، كمقدمة لازمة ومدخل ممهد لضبط مفهوم الكفاءة وماهيتها ضبطا يتفق مع غايات الشارع الحكيم من الزواج.

:  
المطلب الأول: أهمية العلاقة الزوجية في حياة الفرد والمجتمع  
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الكفاءة

### المطلب الأول

#### أهمية العلاقة الزوجية في حياة الفرد والمجتمع

للزواج مكانة مميزة غاية التميز وسط جملة الأنشطة الحيوية التي يقوم بها الإنسان خلال مسيرة حياته، كالأكل والشرب والنوم والحركة. ولفهم جوهر الكفاءة في اختيار الشريك في الحياة الزوجية، بيان وظيفة الزواج في حياة الفرد - ذكرا كان أم انثى - أولا، ثم أهمية الزواج بالنسبة للنوع البشري عامة، والمجتمعات خاصة، إذ أنه ببيان ذلك يمكن فهم أهمية اختيار الشريك المكافئ ومعيار الكفاءة المتطلبة لتحقيق أهداف وغايات الزواج الفردية والجماعية.

أولا: الزواج توظيف اجتماعي لوظائف حيوية تشترك جميع الكائنات الحية - تقريبا - في الحاجة إلى قضاء الوطر، وهذا الإشباع إن لم يكن ضروري تتوقف عليه الكائن الحي كالطعام والشراب، إلا أنه حاجي تضطرب بعد إشباعه الحياة اضطرابا عظيما على المستوى الفردي، أما على المستوى الجماعي فهو تهديد خطير ومباشر بالفناء للمجتمع الذي تتوقف فيه آلة التاسل عن الإنتاج.

ومن هذه النقطة تبدأ ظهور أهمية الكفاءة في الاختيار، فإن أول ما أودعه الله في فطرة الكائنات الحية البحث عن الشريك المكافئ والشبيه المماثل لتؤدي هذه الوظيفة الحيوية دورها في الإشباع الخاص بإسكات هياج الشهوة وتحصيل اللذة

ودفع المضرة باحتقان النطفة، والإشباع العام بإنتاج النسل المناسب واللازم لدوام النوع واستمراره، إذ أنه لا يمكن التزاوج بين مختلفي النوع لتحقيق غرض البقاء والاستمرار للأنواع.

ولما كان لزاماً أن يبحث كل كائن حي عن شريك مكافئ له في خصائصه، لقضاء وطره، والحفاظ على نوعه، كانت الكفاءة ضرورة فطرية منطقية قبل أن تكون تشريعاً.

والكفاءة من مادة " كفاً "، وهي في اللسان العربي تطلق ويُرَادُ بها عدة معانٍ، تدور حول المُمَاتَلَة في القُوَّة والشرف وَمِنْهُ الكَفَاءَة في الزواج أن يكون الرجل مُسَاوِيَا لِلْمَرْأَة في حسبها ودينها وغير ذلك وللعمل القُدْرَة عَلَيْهِ وَحَسَنَ تَصْرِيْفِهِ. (١) وليس أدل على أهمية المشابهة والتكافؤ في اختيار الشريك في أي شركة وبخاصة الزواج لتستقيم الحياة، من تأكيد الشارع الحكيم على ذلك، وبالغ تبارك وتعالى في التحذير من مخالفة ذلك العنصر الحيوي، فقال عز وجل وتقدست أسماءه: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} (٢).

ومن المعلوم أن هذه الآية نزلت في حادثة الإفك، وفي تفسيرها قال الإمام الطبري: (قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول. والطيبات من القول، للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول. قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك.

وهكذا روي عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت، والضحاك. واختاره ابن جرير، ووجهه بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس، فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة هم ولي به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم؛ ولهذا قال: { أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ }.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء.

وهذا - أيضاً - يرجع إلى ما قاله أولئك باللازم، أي: ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من

(١) مادة " ك ف أ " انظر في ذلك: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج ١ ص ١٣٩ وما بعدها - عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م، ج ٣ ص ١٩٤٢ - مصطفى، إبراهيم وآخرون (مجمع اللغة العربية مصر): المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٧٩١.

(٢) سورة النور الآية ٢٦.

البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له، لا شرعا ولا قدرا. ولهذا قال: {أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} أي: هم بُعْدَاءُ عما يقوله أهل الإفك والعدوان، {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ} أي: بسبب ما قيل فيهم من الكذب، {وَرَزَقٌ كَرِيمٌ} أي: عند الله في جنات النعيم. وفيه وعد بأن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة<sup>(١)</sup>

وظهر من ذلك أن الكلام الخبيث لا يصدر إلا عن كل خبيث أو خبيثة، وأن الطيبة أو الطيبة لا يصدر عنه إلا الكلام الطيب، كما أكد الشارع الحكيم على براءة أمنا أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، فما كان الله أن يكتب على نبيه قرينة السوء لتكون له زوجة. فالآية تحمل خبر واقعة وحكمة ووصية إلهية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولعل مما يؤكد على هذا المعنى، قوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزَقٌ كَرِيمٌ}<sup>(٢)</sup>

ومن أخطر العلاقات وأهمها والتي يجب فيها الدقة في اختيار الشريك، العلاقة الزوجية، إذ أن الأمر لا يتوقف عند حدود علاقة مالية أو اجتماعية فحسب، بل هناك بعداً فسيولوجياً بيولوجياً يوجب أيضاً الدقة في الاختيار، والسعى إلى اختيار الأمثل. فقد صحت الأخبار عن سيد الأخيار صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه بأن الزواج وسيلة تحصين للفرج والنظر من الوقوع في الواحش والمنكرات، فقد روى البخاري في صحيحه قال: (حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: بينا أنا أمشي، مع عبد الله رضي الله عنه، فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: [مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْزُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ]<sup>(٣)</sup> وهنا يظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم البعد الحيوي الفسيولوجي والبيولوجي لوظيفة الزواج، وسيأتي الحديث عن الكفاءة البدنية والصحية كأحد عناصر وأسس الكفاءة واختيار الشريك في الحياة الزوجية. ولهذا كله ولغيره دعت الضرورة الفطرية العقلية إلى اختيار الشريك المكافئ.

من عظيم تدبير الله سبحانه وتعالى وحكمته الجمع بين الغايات الخاصة والعامّة

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض\_السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٦ ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) سورة النور الآية ٣.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ج ٣ ص ٢٦.

فى تشريع واحد وفى فعل، حيث شرع الزواج تفرىغا لتلك الطاقة الرهيبية التى أودعها ذلك المخلوق الضعيف، وهى الطاقة الجنسية التى إذا توهجت جمرتها أحرقت شهوتها الإنسان، وأذهبت عقله.

لكنه سبحانه وتعالى رسم طريقا واحد مشروعاً لهذه التسرية عن النفس والتفرىغ للشهوة، وهو الزواج، ليحقق من تلك النعمة بمشروعية الزواج، غاية عامة تتمثل فى حفظ النوع، ولا سيما أمة التوحيد، وذكر ربنا سبحانه وتعالى هذه الغاية العظمى من خلقه آدم وحواء فى مفتتح سورة النساء فقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup> وفى ذلك المعنى قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح، كما ثبت فى الحديث: [تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدِ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]]<sup>(٢)</sup>

لكن تجدر الإشارة إلى أن الكثرة الواردة فى النص النبوي الشريف ليست هى الغاية فى حد ذاتها، فجودة المنتج بقوة النسل هى الغاية الأبرز، ولأنها معالجة بنصوص أخرى توزع المسؤوليات عن قوة النسل بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وفى مقدمتهم الأسرة، وتحديدًا الزوج والزوجة.

وكان من بين أهم أسباب قوة النسل المستهدفة عنصر الكفاءة، والندب إلى الزواج ممن يحملون صفات معينة من الرجال، وممن تحملن صفات معينة من النساء، ومجموع النصوص الواردة فى هذه الصفات من أكبر الأدلة على أهمية وضرة عنصر الكفاءة كأساس من أوجب أسس الحياة الزوجية فى مبتدأها، وسيأتى بيان هذا مفصلاً فى ثنايا هذا البحث الوجيه.

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) أبو الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى ٥٧٧هـ): تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص

١٩، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### مشروعية الكفاءة

تظاهرت النصوص من الكتاب والسنة في تحديد الصفات الواجب على المسلم وعلى المسلمة طلبها في الشريك عند الرغبة والإقدام على الزواج. وبالرغم من الإجماع عند أهل العلم، وعند العامة على أهمية الكفاءة ومشروعيتها عند الزواج، إلا أن الاختلاف الكبير وقع في مفردات الكفاءة وعناصرها، وبيان ما يجب اعتباره من عناصرها، وما لا يجب اعتباره منها، وسيأتي ذلك قريبا من هذا الموضوع.

بالنظر في نصوص الكتاب والسنة أن أول موضع بترتيب آي الكتاب الحكيم فيه الحديث الصريح والواضح اللفظ والمعنى في وجوب الكفاءة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

قال القاضي ابن العربي: (لا تعتبر الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان، خلافا لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون)<sup>(٢)</sup>

ويظهر هنا وجوب الكفاءة في الدين، وإن كان هناك تخصيص للنص، بما جاء في سورة المائدة من حل نكاح الكتابيات المحصنات، وسيأتي في موضعه عند الحديث عن عنصر الكفاءة في الدين، والقضية الاجتماعية والسياسية الخطيرة المتعلقة بالزواج من الأجنيبيات، وكذلك ظاهرة الزواج المدني ومدى مشروعيته.

كذلك من النصوص التي جرت مجرى القواعد العامة، وصارت مثلا يضرب بين الناس، آية سورة النور المتقدمة ذكرها: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، حيث خرجت عن سبب نزولها وتفسيرها المشار إليه آنفا، لتكون من بين أهم القواعد التي يُستدل بها على وجوب الكفاءة والتدقيق في الاختيار عند الزواج.

ولقد تقدم ذكر الأدلة العقلية تعضدها النصوص الشرعية في أن الانتقاء والاختيار، والبحث عن الشريك الكفاء فطرة بشرية ضرورة حياتية لاستقرار الحياة الزوجية.

وهذا قليل من كثير يؤكد على مشروعية الكفاءة في الزواج، وسيأتي المزيد من

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٢) القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٥٧٤.

(٣) سورة النور الآية ٢٦.

الأدلة على مشروعية الكفاءة فى الزواج لاحقاً عند بيان عناصرها، واكتفى الباحث بما ذكر هنا منعا للتكرار.

وتجدر الإشارة إلى هذه المشروعية تتردد فى حكمها بين الوجوب والندب والتحریم والكراهة، حسب كل عنصر من عناصرها، ووفق كل حالة، وستأكد مشروعية الكفاءة، والأحكام المختلفة التي تعترى عناصرها بما يلي من بيان عناصرها.

## المبحث الثاني

### عناصر الكفاءة وتطبيقاتها المعاصرة

يتناول الباحث في هذا المبحث ما جاء في النصوص من الكتاب والسنة التي حددت ما يجب أن يكون أساسا للاختيار عند الرغبة في الإقدام على الزواج، مع افتراض أن كلا من الزوجين المسلم والمسلمة قد عقل وفطن إلى غايات الزواج وأهميته في حياة الفرد والمجتمع المتقدم ذكرها في بداية هذا البحث، إذ أن تلك الغايات تمثل الفارق الوحيد بين الشريعة الإسلامية وغيرها من سائر النظم والشرائع، وكذلك تمثل الفارق بين الأمة الإسلامية وغيرها من سائر الأمم. وغياب مثل هذه الغايات تنحط بالمسلم والمسلمة إلى دركات غيرهم من الأمم التي لم تعد تعقل من غايات الزواج إلا الشهوة البهيمية. ويرى الباحث أن من بين أهم مشكلات الزواج خاصة، ومشكلات الأمة بصفة عامة غياب تلك المعاني السامية للحياة الزوجية، ولهذا أنتجت الأمة منذ نحو قرن من الزمان أجيالا ضعيفة الإيمان والعقل، مستهلكة تابعة لغيرها، إلا القليل ممن رحم الله وهدى.

كذلك يتناول الباحث بعض أخطر صور المنكرات التي أعادت الجاهلية في الإسلام، في ظاهرة ارتدادية سيئة لعادات الجاهلية التي أنقذنا منها رب العالمين بالرحمة المهداة سيد الخلق أجمعين النبي العربي محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:  
المطلب الأول: فيم تكون الكفاءة؟  
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة

### المطلب الأول

#### فيم تكون الكفاءة؟

تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أصل مشروعية الكفاءة واعتبارها عنصرا مؤثرا ولازما في الزواج، وأنهم اتفقوا على اعتبار خصلة واحدة منها، وهي الدين فقط، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك، وجمعها بعضهم في بيتين من الشعر بقوله:

شرط الكفاءة ستة قد حررت  
ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية  
فقد العيوب وفي اليسار تردد

وبالنظر في مصنفات العلماء نجد أن عناصر الكفاءة المعتبرة عندهم ستة، هي:

- (١) الدين.
- (٢) النسب.
- (٣) المهنة.
- (٤) الحرية.

(٥) المال.

(٦) السلامة من العيوب "بالحال".

:

( ) \_\_\_\_\_ :

يُقصد بالكفاءة في الدين أمرين، أحدهما: وحدة الدين، إذا أنه يطب زواج المسلم بغير المسلمة والعكس صحيح، كقاعدة عامة، ثم وقع استثناء تشريعي، فأجاز الشارع الحكيم زواج المسلم من محصنات أهل الكتاب دون غيرهن، وظل الأمر كما هو بالنسبة للمسلمات، فيحرم على المسلمة نكاح غير المسلم قولاً واحداً لا خلاف فيه.

أما المعنى الآخر للدين: فالمقصود به الأخلاق، وبيان كل منهما كالتالي:

:

ورد النهي صريحاً في سورة البقرة كما تقدم ذكره من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وألفاظ النص صريحة في إطلاقها التحريم، إلا أن رب العالمين سبحانه وتعالى استثنى محصنات أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي العلاقة بين آية البقرة وآية المائدة اختلف أهل العلم، والقدر المشترك المتفق عليه بينهم تحريم زواج المسلم أو المسلمة بغير مسلم، مع استثناء المحصنات من الكتابيات للرجل المسلم، وإطلاق التحريم في حق المسلمة وحظر زواجها تماماً من غير مسلم.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة "البقرة" ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة "المائدة". وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي).

وقال قتادة وسعيد بن جبيرة: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبيئت الخصوص آية "المائدة" ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية "المائدة" بعض العموم.<sup>(٣)</sup> وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب، وقال:

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة الآية ٥.

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس (المتوفى ١٥٠هـ): الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج ٤ ص ٢٨٥.

ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم. (١) وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في "البقرة" هي الناسخة، والتي في "المائدة" هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله! قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضا فيمنع أن تكون هذه الآية من سورة "البقرة" ناسخة للآية التي في سورة "المائدة" لأن "البقرة" من أول ما نزل بالمدينة، و"المائدة" من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول (٢)

على أية حال فإنه وإن كان الأصل حلّ زواج المسلم من الكتابية، إلا أن المصلحة تقتضي ترك ذلك، ويجب أن توضع الإباحة في مقام الرخصة عند الضرورة لما في ذلك من الأخطار العظيمة متعدد الآثار على المجتمعات المسلمة، وفي مقدمتها عنوسة نساء المسلمات، وفي ذلك عظيم الإيذاء لهن، وذلك لأنه لا يجوز لهن نكاح غير المسلم، وقد غلب على الرجال من المسلمين الاكتفاء بواحدة.

كذلك فإنه قد أصبح العرف العام للمجتمعات رافضا للتعدد، ومن ثم فإن ترك المسلمات والزواج من الكتابيات فيه عظيم الخطر عليهن، لعجزهن عن قضاء حاجتهن من الزواج، هذا بالإضافة إلى أن الكتابية لن تلقن بطبيعة الحال الناشئة مبادئ وتعاليم الإسلام، وستصعب عقل ونفس الذرية بما هي عليه من فاسد العقائد والعادات، وإن التزمت في الظاهر بأداب المجتمع المسلم إن كانت تعيش معه زوجها في بلده، وهناك الكثير جدا من الحالات أظهرت الإسلام، وظلت على ذلك لسنوات، حتى إذ ما وقع الشقاق، ارتدت من فورها إلى ما كانت عليه، واصطحبت معها الأبناء، فأصبح المسلمون وكأنهم يزرعون النطف ليحني ثمرتها غيرهم، وربما عاد هؤلاء الأبناء ليقاتلوا المسلمين في ديارهم، بالرغم من أنهم أباءهم وأعمامهم وعصبتهم، وهذا ما نراه مما امتلأت به الصحف.

(١) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ( المتوفى ٣٨٦هـ ): النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلّو\_ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت\_ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج ٤ ص ٥٠٣.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: تفسير القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني\_ إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج ٣ ص ٦٧ وما بعدها.

لكن الجديد من المبتدعات المخالفة تماما لصريح النصوص وإجماع الأمة، زواج المسلمة بغير المسلم، تحت مسمى باطل وهو الزواج المدني، تحت دعوى باطلة مثل الحريات ومن بينها حرية المعتقد، وكذلك تأسيسا على فكرة المساواة بين البشر، وبالفعل أباحت بعض الدول العربية الإسلامية ذلك في تشريعاتها. على أية حال فقد ظهر مما تقدم أن الكفاءة في الدين على هذا المفهوم، وهو وحدة الدين بين الزوجين إن كان أحدهما مسلم ضرورة وشرطا لصحة الزواج يبطل الزواج بتخلفه، فيما عدا الاستثناء الخاص بكتابات أهل الكتاب.

:

المعنى الآخر للكفاءة في الدين الأخلاق وحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وتعاليمه وأدابه، ومن أشهر ما جاء في ذلك المعنى ما رواه الترمذي، قال: (حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُّوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ] (١) ولأنه قد شاع في هذا الزمان تزويج الأولياء بناتهن لغير الصالحين، وإنما لأغراض دنيوية مالية وعصبية قبلية، توجه إليهم العلامة بن باز رحمه الله تعالى للأولياء بالكلام في إحدى فتاويه قائلا: (نوصي جميع الرجال أن يتقوا الله في بناتهم وأن يحرصوا على تزويجهن بالأكفاء ولو لم يكملن الدراسة، متى جاء الكفاء، يشاورها إذا رضيت زوجها، سواء كانت في المتوسطة، أو في الثانوية، أو في الدراسة الجامعية، لا يرد الكفاء ما دامت المرأة توافق، فإنه يزوجها ولا يمنعها الزواج، حتى تكمل الدراسة، فإنه قد يفوت الكفاء، وقد تكمل الدراسة، ولا تجد الكفاء بعد ذلك.

فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله، ويزوجوا البنات متى جاء الكفاء، متى خطبهن الكفو، لقوله صلى الله عليه وسلم: [إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُّوهُ] (٢)

(ب) كفاءة النسب ومدى اعتبارها:

أكثر ما يثير الشبهات في مفهوم الكفاءة وعناصرها عنصر الكفاءة في النسب، وهو ما رفضه الكثير من الأئمة لأن تطبيقاته بين الناس أحيث سنن الجاهلية المقيتة، ومن بينها العصبية القبلية، ثم تحولت رويدا رويدا إلى عصبية عرقية.

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، إبراهيم عطوة عوض (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٤ ج ٣ ص ٣٨٦. حسنه الألباني.

(٢) بن باز، عبد العزيز بن عبد الله: برنامج نور على الدرب، جمعها/ محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج ٢٠ ص ٥٨.

وبطبيعة الحال فإن الشريعة الإسلامية ساوت بين الناس، وجعلت التفاضل بينهم على أساس واحد هو الإيمان بالله وفعل الخيرات ابتغاء وجه الكريم، وتقرباً إليه وحده، سواء كان الفعل أو القول ذكراً نفعه شخصي، أو إحساناً يقدمه الإنسان لغيره من المخلوقات وفي مقدمتهم أقرانه من البشر. وسيأتي بيان ما ابتدع الناس وأعادوه من سنن الجاهلية في هذا الإطار في خواتيم هذا البحث.

(المراد بالنسب<sup>(١)</sup>): صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. أما الحساب<sup>(٢)</sup>: فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجدود والتقوى.

ووجود النسب لا يستلزم الحساب، ولكن وجود الحساب يستلزم النسب. والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقبياً أو مولياً إذ لا نسب له معلوم. ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية) فقد اعتبروا النسب في الكفاءة، لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التعبير بينهم فيها.)<sup>(٣)</sup>

وقد وردت في اعتبار النسب كأساس للاختيار في الزواج عدة آثار، منها: ما رواه ابن ماجه والنسائي وغيرهما، قال ابن ماجه: (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)<sup>(٤)</sup>

(١) مادة " نسب " القرابة ويقال نسبه في بني فلان هو منهم (ج) أنساب و (عند علماء الصرف) إلحاق ياء مشددة في آخر الاسم المراد نسبه. (النسبة) الصلة أو القرابة و (في الرياضة) نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى والمقدار المنسوب (مج) ويقال يضاف هذا إلى هذا بنسبة كذا بمقدار كذا يقال بالنسبة إلى كذا بالنظر والإضافة إليه و (النسبة المئوية) مقدار الشيء منسوباً إلى مائة

أنظر: مصطفي، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة\_ مصر، دار الدعوة، ج ٢ ص ٩١٦.

(٢) مادة " حسب " (حسب) الإنسان حسباً كان له ولآبائه شرف ثابت متعدد النواحي فهو حسيب (ج) حسباء.

المرجع السابق، ج ١ ص ١٧١.

(٣) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق\_ سوربة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج ٧ ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٤) ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى ٢٧٣): سنن ابن ماجه، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم ١٨٧٤ ج ٣ ص ٧٣ وما بعدها.

قال المحققون: إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة شاذ، تفرد به هناد بن السري، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة، وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٣) عن وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، وتابع وكيعا علي بن غراب، فأخرجه النسائي ٨٦ / ٦ من

والكلام في أهمية عنصر النسب ومدى اعتباره من عدمه كثير جدا، وحتى عند من اعتبروه اختلفوا فيه، كذلك العلاقة بين العجم والعرب، بل وتفاوت مقادير العرب وكونهم طبقات عند علماء السلف وفق ما نجده في مصنفاتهم وتوالتهم من تقديم القرشيين على ما سواهم.

كل ذلك لم يعد له مكانا في واقعنا المعاصر، وقد أراد الباحث الخروج من التقليد في النقل ومناقشة الأدلة الفقهية في أمور لم يعد لها في واقعنا أثرا. وقد أراد الباحث أن يكون هذا البحث تطبيقيا واقعيا يراعي ما ألفه الناس في هذا الزمان، فالتفاوت بين الناس أصبح عماده المال ثم يأتي لاحقا المنصب والمركز الاجتماعي، ولم تعد القبيلة، ولا النسب على الوصف المتقدم ذكره ذي بال عند عامة الناس.

ووقد أوجز صاحب الفقه على المذاهب الأربعة هذا بقوله: (على أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها.

ويعجبنى ما قاله الأستاذ مرعي الحنبلي رحمه الله:

قالوا: الكفاءة ستة، فأجبتهم: قد كان هذا في الزمان المبهم  
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم (١)

وعليه فإن إطالة الحديث عن الأنساب وفق ما جرى عليه السلف في مصنفاتهم لا محل له الآن من التفرقة بين العرب والعجم، بل رد ذلك أقوام من أهل العلم رفضوا ذلك التمييز بين الناس، وهو ما يكاد يكون مجمعا عليه في زمان الناس هذا، وتناوله لإعادة إنتاجه يكون فيه إساءة للشريعة ولعلماء السلف رضوان الله عليهم، لأن كلامهم كان معقولا ومقبولا في حينه لتوافر دواعيه، أما وقد تبدلت الأحوال فإن تناوله مفردا دون بيان دواعيه يكون تشويها لتراث أمتنا.

ويرى الباحث أن ما ينبغي أن يكون عليه الحال في زماننا فيما يتعلق بالنسب، اتقاء النسب ممن اشتهر بالفسق أو سوء الأخلاق بين الناس، رجلا كان أو امرأة، وكذلك يحسن اتقاء العائلات المشهورة بسوء الأخلاق فحسب، وذلك لاختلاط الأنساب اختلاطا عظيما، بحيث أنه يندر ان تجد نسبا عربيا خالصا في بلاد المسلمين

طريقه، عن كهس، عن ابن بريدة، عن عائشة على الصواب. وانظر تمام تخريجه في "المسند"، ويشهد له حديث خنساء بنت خدام السالف - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م، حديث رقم ٥٣٦٩ ج ٥ ص ١٧٧.

(١) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى ١٣٦٠هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، ج ٤ ص ٥٤ وما بعدها.

لم يختلط في جيل من أجياله بعجم، ولا سيما في هذا العصر الذي شاع فيه الزواج بالأجانب من الرجال والنساء.

( )

ينطبق على عنصر الحرية كأساس للتفاضل والتكافؤ في المصاهرة ما سبق بيانه في عنصر النسب، حيث اتفقت الأمم على إلغاء الرق منذ نحو ثلاثة قرون، وأصبح الحديث عن الحرية كعنصر من عناصر الكفاءة من الماضي، وأولى بها أبحاث تاريخ تطور الفقه.

ولهذا يعرض الباحث عن مناقشتها درأً للتطويل في مقام لا يتسع إلا للواقع العملي الذي تحياه الأمة، وكذلك فإن اجتزاء الكلام عنه يشوه بدوره حقيقة تعاليم هذا الدين من المساواة بين الناس، ويرى الباحث أن تناول الكفاءة على أساس الحرية يجب أن يكون ضمن مفردات أبحاث عن تاريخ الرق وتطوره ونظمه في الشرائع، حتى تكون الصورة كلية جامع تُظهر تميز الإسلام باحترام أدمية الإسلام حتى حال رقه.

( )

المراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة. وذكر الجمهور غير المالكية الحرفة في خصال الكفاءة، بأن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها.

ولم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبهه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة. (١)

قال السرخسي: ( والرابع: الكفاءة في الحرف، والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن ذلك غير معتبر أصلاً، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه معتبر حتى إن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفواً لبنت البزاز والعطار، وكأنه اعتبر العادة في ذلك، وورد حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: [الناس أكفاء إلا الحائك والحجام].

ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى، والحرفة ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيصة بخلاف صفة النسب؛ لأنه لازم له، وذلل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه) (٢)

أما في مذهب الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه في اشتراط الكفاءة من حيث الأصل، وكذلك في المعتبر منها وغير المعتبر، وهو ما حكاه صاحب المغني بقوله ( وإذا زُوِّجَت من غير كفاء، فالنكاح باطل، واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ ص ٢٤٦ وما بعدها (بتصرف)، مرجع سابق.

(٢) شمس الأنمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت\_لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٥ ص ٢٥ وما بعدها (بتصرف).

الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له (١) ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله: (والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقا، ومن لم يرض منهم فله الفسخ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه، ليرفع بها خسيسته، جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار، فأجازت ما صنع أبوها، ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار) (٢)

أما في تحديد المعتبر من غير المعتبر في الكفاءة فقد اختلفت الرواية عن الإمام أيضا، وقال ابن قدامة في ذلك: ( والكفاء ذو الدين والمنصب يعني بالمنصب الحسب، وهو النسب. واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، فعنه هما شرطان؛ الدين، والمنصب، لا غير. وعنه أنها خمسة؛ هذان، والحرية، والصناعة، واليسار) (٣)

ثم خصص ابن قدامة رحمه الكلام عن الصنعة فقال: (فأما الصناعة، ففيها روايتان أيضا؛ إحداهما، أنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدينية، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفاء لبنات ذوي المروعات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، والبنائية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبهه نقص النسب، وقد جاء في الحديث: { العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما }.

قيل لأحمد رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه؛ يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف. وروي أن ذلك ليس بنقص، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبهه الضعف والمرض، قال بعضهم: ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك للدين هو الذل والسقم وليس على عبد تقى نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم) (٤)

ويوجز الرملي مذهب الشافعية في اعتبار الكفاءة من عدمه بقوله: (وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط) (٥)

وبهذا القول يكون قد أوجز في مدى أهمية الكفاءة وأثرها على صحة عقد النكاح، فهي عندهم بغناصرها كلها ليست مشترطة يتوقف صحة العقد عليها، ولكن

(١) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى ٦٢٠هـ): المغني، دار عالم الكتب، الرياض\_السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٩ ص ٣٨٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج ٩ ص ٣٨٩.

(٣) المرجع السابق، ج ٩ ص ٣٩١.

(٤) المرجع السابق، ج ٩ ص ٣٩٥.

(٥) شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت\_لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٦ ص ٢٥٣.

اعتبروا منها خمسة من بينها الصنعة والحرفة، وأجازوا الزواج من صاحب الحرفة الدنيئة إذا تركها قبل العقد بنحو عام، بحيث ينقطع عنه عارها ونسبتها. (١)

وبذلك يظهر واضحا جليا أن الأمر كله متروك لذوي الشأن المرأة وأوليائها، فما أجازوه جاز، من دون أن يكون مخالفتهم لما تقدم من كلام أهل العلم أثراً على صحة النكاح، حتى وإن قبلوا تزويج صاحب الحرفة الدنيئة.

( ) :

الناظر في كلام أهل العلم سلفا وخلفا يجد من حيث القواعد النظرية أن أغلبهم اعتبر اليسار عنصرا مؤثرا من عناصر الكفاءة، وذهب بعضهم إلى أن اليسار ليس معتبرا أصلا وهو واضح في مذهب مالك رحمه الله تعالى.

قال في التمهيد: (واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبي والد الثيب أن يزوجه رجلًا دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين فإن السلطان يزوجه ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا) (٢).

ويرد قول من ذهب إلى اعتبار المال، الوصايا في الكتاب والسنة بتزويج صاحب الدين ولو كان فقيرا، ووقع من ذلك الكثير في تاريخ الأمة من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحتى الآن، ولم يقل أحد بفساد عقد النكاح.

وليس أدل على ذلك من قول بعض ممن ذهب إلى اعتبار المال، و منهم الكاساني الحنفي الذي عقد لذلك فصلا سماه " عن كفاءة الفقير للغنية " قال فيه: (وقال: بعضهم إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم، فإنه يكون كفئا، وإن كان لا يملك من المال إلا قدر النفقة لما ذكرنا أن المهر تجري فيه المسامحة بالتأخير إلى وقت اليسار، والمال يغدو، ويروح، وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة.) (٣)

وأظهر من ذلك قول ابن الأمير الصناعي: (وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك، ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ} (٤)، ولحديث [الناس كلهم ولد آدم، وتمامه وآدم من تراب] أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه

(١) المرجع السابق، ج ٩ ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط\_المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ١٩ ص ١٦٣.

(٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٢ ص ٣٢٠.

(٤) سورة الحجرات الآية ١٣.

لفظ " كلهم «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» (١) وبذلك يظهر بوضوح أن اعتبار المال أيضا شأنه شأن الحرفة والنسب وغيرهما، موكول لذوي الشأن برضاهم، من دون نكير عليهم من الشرع الحنيف، بل هم مندوبون من الشارع الحكيم إلى تزويج والتزوج من أصحاب الدين أو صاحبة الدين ولو كانوا فقراء.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٢)، وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فزَوِّجُوهُ، إَلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ] (٣) (و) السلامة من العيوب "بالحال":

من الأمور المهمة السلامة من العيوب، وهي بدورها وإن كانت من عناصر الكفاءة إلا أنها لم تلق إجماعا في اعتبارها، فكما تقدم أن مالك ومن تابعه لم يعتبروا من عناصر الكفاءة إلا الدين، ولهذا يقول ابن عرفة رحمه الله: ((والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط (ولها وللولي) أي لهما معا تركها) (٤)

أما ابن قدامة الحنبلي فجاءت عبارته واضحة لا لبس فيها ولا غموض، فقال: (وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ؛ لأن ضرره مختص بها. ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة) (٥)

وأما عند الشافعية فإن العيوب موجبة للخيار ولكن ليست مفسدة للعقد ويظهر ذلك بوضوح في عباراتهم وخلافهم، قال في النهاية: (سلامة للزوج من العيوب المثبتة للخيار، فمن به جنون، أو جذام، أو برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، أو جب أو عنة على المعتمد لا يكافئ ولو رتقاء، أو قرناء. أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين، بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان والروياتي ليس الشيخ كفاء للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته) (٦)

(١) ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (المتوفى ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق/ عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة\_مصر، بدون طبعة، ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٨٩.

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) سبق تخريجه هامش رقم ١٥.

(٤) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت\_لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٩ ص ٣٩٥ وما بعدها، مرجع سابق.

(٦) شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس (المتوفى ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح

مما تقدم يظهر بوضوح أن الكفاءة مندوبة بحسب أصلها، وهي على أية حال لا يترتب على إهمالها بطلان لعقدة النكاح، كأصل عام. ويمكن القول بأن فكرة الكفاءة يُقصد بها كما قيل بحق (إنما تعني أن يكون بين الزوجين لون من التقارب في بعض الأمور حتى يتسنى للعلاقة الزوجية أن تظل قوية لا تعصف بها المشكلات المختلفة، لأن من شأن التقارب بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والمالي، وكذلك التقارب في الوعي والثقافة والسن أن يكون ذلك أنفى للشقاق بينهما وأحفظ للمودة، وأدعى للوفاق والونام)<sup>(١)</sup> لكن تبدل الأحوال وعموم الفساد في هذا الزمان أوجب توفير حياة أكبر للأعراض، بمراعاة الكفاءة بصورة إيجابية تحقيقاً للصالحين الخاص والعام، وهذا ما يناقشه الباحث في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### تطبيقات معاصرة

ضربت رياح الجاهلية مجتمعات المسلمين بعواصف عاتية، حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُعِرْ غالبيتنا لإنداره وتحذيره أدنا سميعة مطيعة، فوقعت الفتن، وضعف الأمة، وتذيلت غيرها من الأمم والحضارات. وفي مجال الزواج وتشديد البيوت ظهرت الكثير من سنن الجاهلية، ولأن من أجزاها وتعارف عليها تعارفا منكرا من يُظهرون الإسلام، سخرت الأمم من حولنا من ديننا وشريعتنا، وأصبحوا يسدون إلينا النصح والإرشاد. ولعل من أكبر المعضلات الاجتماعية الحالية، قضيتي عضل النساء عن الزواج، ونتج عنه بالتبعية خروج النساء عن طاعة الأولياء، وساعد على ذلك دعاوى تحرير المرأة، وما فيها سموم ناقعة مغلقة بشعارات جذابة زائفة تُظهر المدنية وباطنها الفوضى والإباحية والإلحاد. ومن التطبيقات المعاصرة لقضية الكفاءة في الزواج يناقش الباحث مسألتين من أكثر المسائل شيوعا في المجتمعات الإسلامية، والعربية على وجه الخصوص، وهما: عضل المرأة، وتزويج المرأة نفسها بغير كفاء لها، وسأكتفي بمناقشة هاتين القضيتين في ضوء موضوع البحث وهو الكفاءة، وتأثيرها على قرار الزواج المعاصر، ومدى حق الأولياء في منع بناتهن من زواج غير الأكفاء، وكذلك حق المعضلة في تزويج نفسها بإسقاط ولاية الولي الفاسد غير الأمين.

المنهاج، دار الفكر، بيروت\_لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٦ ص ٢٥٦.  
(١) حسب الله، علي: الفرقة بين الزوجين، دار الفكر العربي، القاهرة\_مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص ٢٢.

:\_\_\_\_\_:

روى الإمام مسلم فى صحيحه، قال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، ح وحدثني إسحاق بن منصور - واللفظ له - أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا، حدثه أن أبا سلام، حدثه أن أبا مالك الأشعري، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أربعٌ فى أمّتي من أمر الجاهليّة، لا يتركوهنّ: الفخرُ فى الأحساب، والطعنُ فى الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنّياحةُ] (١)

الناظر فى واقع الأمة الإسلامية، ولا سيما العرب يجد أن من أكبر المعضلات التي تحول بين عفاف شباب الأمة وبناتها والفتنة الكبرى التي ضربت الأمة الإسلامية، وبخاصة العرب تلك الظواهر السلبية والعادات المرذولة والمتمثلة فى أسس خاطئة لاختيار الأزواج والزوجات للأبناء، يُضاف إليها تلك السلوكيات المالية الإنفاقية بالغة السوء، والتي تمثل جريمة من أكبر الجرائم التي حرّمها رب العالمين فى شريعته الخاتمة، وهى جريمة الإسراف وتبذير الأموال، ولعل جمعه بين المسرف وبين أخوة الشياطين أكبر دليل وأبلغ تعبير عن الإرادة العليا للرب العظيم فى التشديد على خطر هذه الجريمة، فقال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَأْتِ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾ (٢)

واتحدت السلوكيات المنكرة المالية مع سلوكيات وعادات الجاهلية المذكورة فى النص الشريف وأهمها الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب، وأنتجت لنا ظاهرة اجتماعية خطيرة وهى عضل النساء عن الزواج من الأكفاء، ثم تولد عنها شق النساء لعصى طاعة الأولياء، وشاعت أنماط مبتدعة من الارتباط بين الشباب والفتيات ما أنزل الله بها من سلطان.

ولخطورة آثار هذه المعضلات فى طريق عفاف الشباب وطهارة المجتمع وتحقيق الحفاظ على نسل هذه الأمة الأمور به شرعا والذي هو أحد مقاصد هذا التشريع الرباني، تصدى أهل العلم بمختلف تخصصاتهم ومشاربهم لهذه السلوكيات الخاطئة، وكان فى طليعة هؤلاء علماء الدين، وفي مقدمتهم الشيخ والعالم الجليل بن باز مفتي عام المملكة رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ووجه نداء بليغ إلى الأمة عامة، والأولياء خاصة لتسهيل ويسير عفاف الشباب والبنات، وهذا نص كلامه رحمه الله: (من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقتي الله وإياهم لما يحبه ويرضاه، وجنبنا جميعا الوقوع فيما حرّمه ونهى عنه آمين.

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق/ فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث، بيروت\_لبنان، باب التشديد فى النياحة، حديث رقم ٩٣٤ ج ٢ ص ٦٤٤.

(٢) سورة الإسراء الآيتان ٢٦، ٢٧.

فقد شكا إلي العديد من أهل الغيرة والصلاح ما فشا في المجتمع من ظاهرة المغالاة في المهور، والإسراف في حفلات الزواج، وتنافس الناس في البذخ وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك، وما يقع في الحفلات غالبا من الأمور المحرمة المنكرة؛ كالتصوير واختلاط الرجال بالنساء، وإعلان أصوات المغنين والمغنيات بمكبرات الصوت، واستعمال آلات الملاهي، وصرف الأموال الكثيرة في هذه المحرمات، وكل ذلك مما أدى بكثير من الشباب إلى الانصراف عن الزواج؛ لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وإنما الجائز في الأعراس للنساء خاصة ضرب الدف والغناء العادي بينهن إعلانا للنكاح، وتمييزا له عن السفاح، كما جاءت السنة بذلك بدون إعلان ذلك بمكبرات الصوت، وحيث إن الكثير من الناس يفعلون تلك الأمور المحرمة تقليدا للآخرين وجهلا بسنة سيد الأولين والآخرين رأيت كتابة هذه الكلمة، نصحا لله لكتابه ورسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم، فأقول والله المستعان.

من المعلوم أن النكاح من سنن المرسلين، وقد أمر الله ورسوله به قال تعالى: **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** الآية وقال تعالى: **{وَأَنْكِحُوا النَّيَامِي مِثْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}**<sup>(١)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **[يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، وقال في حديث آخر: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني]**، وإن على المسلمين عامة وولاية أمورهم خاصة أن يعملوا على تحقيق هذه السنة، وتيسيرها تحقيقا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير]**.

وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: (كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم).

وقال عمر رضي الله عنه: (ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية)، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن، وروى أحمد والبيهقي والحاكم: **[أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها]**.

ومع هذه السنة الواضحة الصريحة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النور الآية ٣٢.

وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها.

فقد حذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير فقال: ﴿وَمَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، أخبر عز وجل أن من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فأمر بإنكاح الأيامي أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وبين أن الفقر لا يمنع التزويج؛ لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنياً.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه، فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، بتيسير الزواج وعدم التكلف فيه، وبذلك ينجز الله لهم ما وعدهم، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (التمسوا الغنى في النكاح).

فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن، وفي إخوانكم المسلمين، واسعوا جميعاً إلى تحقيق البر في المجتمع، وتيسير سبل نموه، وتكثيره ودفع أسباب انتشار الفساد والجرائم ولا تجعلوا نعمة الله عليكم سلماً إلى عصيانه، وتذكروا دائماً أنكم مسئولون ومحاسبون على تصرفاتكم كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به] وبادروا إلى تزويج أبنائكم وبناتكم مقتدين بنبيكم وصحابته الكرام والسايرين على هديهم وطريقهم، واحرصوا على تزويج الأتقياء ذوي الأمانة والدين، واقتصدوا في تكاليف الزواج ووليمته، ولا تغالوا في المهور، أو تشتتوا دفع أشياء تثقل كاهل الزوج، وإذا كانت لديكم فضول أموال فأنفقوها في وجوه البر والإحسان ومساعدة الفقراء والأيتام.

وفي الدعوة إلى الله وإقامة المساجد فذلك خير وأبقى وأسلم في الدنيا والآخرة من صرفها في الولائم الكبيرة، ومباهاة الناس في مثل هذه المناسبات، وليتذكر كل

(١) سورة الإسراء الآيات ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) سورة النور الآية ٣٢.

(٥) سورة الحجر الآيات ٩٢، ٩٣.

من فكر في إقامة الحفلات الكبيرة وإحضار المغنين والمغنيات لها ما في ذلك من الخطر العظيم، وأنه يخشى عليه بذلك أن يكون ممن كفر نعمة الله ولم يشكرها، وسوف يلقي الله ويسأله عن كل ما عمل، فليقتصد في ذلك وليتحرى في حفلات الأعراس وغيرها ما أباح الله دون ما حرم.

وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم؛ لأن الناس يتأسون بهما ويسيروا وراءهم في الخير والشر، فرحم الله امرأ جعل من نفسه أسوة حسنة وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجره شيئاً] الحديث.

وأسأل الله أن يمن على المسلمين بالتوبة الصادقة والعمل الصالح والفقهاء في الدين والعمل بالشريعة المطهرة في كل شئونهم، حتى تستقيم أمورهم وتصلح أحوالهم ويسعد مجتمعهم ويسلمون من غضب الله وأسباب عقابه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. (أهـ)

وبهذا يكون الإمام رحمه الله تعالى قد كفاني مؤونة بيان خطورة هذه الظاهرة المدمرة لهذه الأمة الخاتمة، والتي تخالف ما أمر به الشارع الحكيم في العديد من نصوص الكتاب والسنة كما سلف بيانه.

ويرى الباحث أن علاج هذه المعضلة الكبرى والخطيرة يلزمه عقد اجتماعي يتم تنفيذه تحت سلطان وإشراف أولياء الأمور في البلدان الإسلامية، وذلك لوقف الظاهرة الخطيرة، والتمثلة في إعراض الشباب المسلم عن الزواج من الفتيات العربيات، والاتجاه إلى الكتابيات من أوروبا وأمريكا، وهو ما يمثل خطراً محدقاً بالأمن القومي العربي خاصة والإسلامي عامة.

والسؤال الآن: ما الذي أعطته الشريعة من سلطات للمرأة المعضلة لرفع ظلم وليها عن نفسها؟

يقصد بعضل المرأة منعها من الزواج من الكفاء، وكذلك التضييق عليها لسلب مالها الموروث، وقد ورد في ذلك أكثر من نص في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تبارك وتعالى: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }<sup>(١)</sup>

قال الإمام الطبري في تفسيرها: (يعني تعالى ذكره بقوله ذلك، ما ذكر في هذه الآية: من نهي أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح، يقول: فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلها عن النكاح، عظة مني من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر - يعني يصدق بالله، فيوحده، ويقرب بربوبيته، "واليوم الآخر" يقول: ومن يؤمن

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

باليوم الآخر، فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب، ليتقي الله في نفسه، فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها، ممن أذنت لها في نكاحها.)<sup>(١)</sup>

وقال صاحب المنار: (تحريم العضل؛ أي: منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى)<sup>(٢)</sup> ويبين ذلك سبب نزول هذه الآية، فقد روى البخاري في صحيحه قال: (حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، ح حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، «أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل» فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>

ومعلوم أنه قد وقع خلاف في جواز تزويج المرأة نفسها من عدمه، وهو مبسوط ومعلوم في مصنفات الفقه، ولا طائل من بسطه ههنا، ولكن القدر المشترك بين الآراء المختلفة، أنه في حال عضل الولي وليته عن زواج الكفاء، فإن له احد سبيلين: أحدهما: يزوجها الولي الأبعد في الدرجة، والآخر: يزوجها السلطان أو من ينوب عنه.

وفي ذلك يقول ابن الأمير الصنعاني: (الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدورها أعني قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح، وهم الأولياء أو خطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقدانهم أو عضلهم لما عرفت من قوله ﴿فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسلطان ولي من لا ولي لها﴾<sup>(٤)</sup>

والأوضح من ذلك عبارة صاحب المجموع بقوله: (وان دعت المرأة أن تزوج لكفو فامتنع الولي زوجها الحاكم، ولا تنتقل إلى من عدا العاضل من الاولياء لقوله صلى الله عليه وسلم (فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ولان النكاح حق لها فإذا تعذر ذلك من جهة وليها كان على الحاكم استيفاؤه، كما لو كان على رجل

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت\_لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م/ ٥١٤٢٠، ج ٥ ص ٢٧.

(٢) رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى ١٣٥٤هـ): تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة\_مصر، بدون طبعة، ١٩٩٠م، ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) البخاري، محمد بن محمد بن إسماعيل (المتوفى ١٣٥٤هـ): صحيح البخاري، باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)، حديث رقم ٥٢٩٠ ج ٦ ص ٢٩، مرجع سابق.

(٤) ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٢ ص ١٧٧.

دين فامتنع من بذله فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من مال الممتنع<sup>(١)</sup> ولا شك أن العضل لأسباب المباهاة بالحسب والنسب وطلباً للمال قد أرفز واقعا مريراً، تسبب في تمرد النساء على الأولياء بطريقة غير معهودة في تاريخ أمتنا.

تقدم أنه وقع خلاف في جواز تزويج المرأة نفسها، وهو معلوم ومبسوط في كتب الفقه، ولا يمكن بسط هذا الخلاف ههنا، كذلك فإن الباحث قد آلى على نفسه النقل بقدر الحاجة، ولهذا أراد الباحث مناقشة قضية تزويج المرأة نفسها في ختام هذا البحث في ضوء المستجدات العصرية والنوازل الفقهية في هذا الزمان، وخاصة أنه أصبح من غير المنطقي مناقشة آراء انتفت دواعيها، وتبدلت الأحوال، وفعل ذلك يسبب تشويه تراث أمتنا الفقهي العظيم، ويطل الشريعة الغراء.

ومن أقوى الشبهات التي أثرت لإسقاط الولاية وهي حكم شرعي واجب الاتباع بشروطه وفي حدوده، أنهم قالوا أيهما أبصر بمصلحة نفسها، امرأة بلغت أرقى وأعلى درجات العلم والثقافة، ولها ولي جاهل، يمنعها من زواج الكفاء، فينفذ كلام الولي دونها؟؟؟

والجواب أن هذه الشبهة مردود عليها بما تقدم ذكره من قريب في ختام القضية الأول عن العضل.

ولكن لما كان أغلب المتصدرين في الإعلام من غير المتأهلين علمياً بطريق منهجية علمية سليمة، أغلبهم اتخذ لقب داعية ليدلس على الناس حقيقة إمكاناته العلمية، وعدم تخصصه، أعطى ذلك الفرصة لأعداء الدين وكل مرید للفتنة والإباحية الانتقاص من الشريعة وعلوم فقهاؤها.

ثم وقعت الطامة الكبرى بعد تسجيل معسكر الفتن بعض النجاحات بإبراز سفاهات بعض الأولياء، وإسقاط الولاية بصورة شبه تامة، وذلك بنشر وإذاعة الحديث عن الاتجاه إلى إباحة الزواج المدني، لتسهيل إقامة العلاقات غير المشروعة من بنات المسلمين وغير المسلمين، بدعاوى باطلة، من بينها الحق في الحب والحرية في الاختيار، وأن قصر زواج المسلمة على المسلم فيه عنصرية، نهت عنها الشريعة في مواضع عدة، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

والتقوى عند هؤلاء المفسدين تتمثل في الإيمان والاعتقاد والتزام بعض المبادئ الزائفة التي روج لها الغرب دون تفعيلها حقاً، بل والعمل على ما يناقضها، مثل شعارات الحرية والمساواة والإخاء، مما لا يتسع المقام لمناقشته في هذا البحث الموجز، ولقد تصدى لها أساطين أهل العلم من الأمة، فضلاً عن رفض الأمة له رفضاً قاطعاً.

ولهذا فإنه يجب العمل على إعادة الولاية على المرأة لمكانتها، وإبراز الأحكام

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف ( المتوفى ٦٧٦هـ ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت\_ لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج ١٦ ص ١٦٣.

الشرعية، والحلول الموروثة في تراثنا العظيم، للموازنة بين حق الولاية وحق النساء في الزواج والأمومة وتكوين الأسر.

فإن كل شبهات الفاسدين مردود عليها، وتم مناقشتها منذ بواكير التصنيف في الفقه الإسلامي، ولكل حالة أكثر من حل في مصنفات العلماء، ولا نحتاج لفتاوى جديدة، أو لاجتهادات ومجامع فقهية، كل ما في الأمر هو وضع الآراء الفقهية الموروثة والتي تناسب هذا العصر في مدونات القوانين الإسلامية المتعلقة بتنظيم أحكام الأسرة في الدول الإسلامية، ومنها ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم في حالة عضل الولي وليته عن زواج الكفاء.

ولذلك فإن من فتحوا الباب على مصراعيه للمرأة لتفعل ما تشاء، لم يعطونا قدرا من احترام حق الأسرة وخاصة الأب الولي الشرعي أو ينوب عنه في اختيار صهره، وجعلوا ذلك حقا خالصا للمرأة.

وعليه ظهرت في بلاد المسلمين ظاهرة أطفال الشوارع، وانتشرت حالات القتل بدافع الشرف، فإن غلبة النخوة الموروثة في دماء المسلمين والعرب أبت أن تسكر هيبة الولي، وبذلك ظهرت مشاهد متناقضة للمسلمين والبلاد الإسلامية.

ظهر من خلال العرض الموجز المتقدم لمسألة الكفاءة بين الزوجين وأثرها على عقدة النكاح، ارتباطها بعدة مسائل أخرى، أصبحت تشكل تناحرا وعقوقا بين الآباء والأبناء، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

( ١ ) تتداخل مسألة الكفاءة مع حق المرأة المولى عليها فى العفاف، والذى آثار وأوجد هذا التداخل بالرغم من معالجته الإسلامية بدقة والموازنة بين حق الأولياء وحق النساء فى العفاف، الردة الجاهلية التى ضربت عقول المسلمين، آباء وأبناء، فإن الجمود والنعرات الجاهلية والأعراف الفاسدة من معايير الاختيار فى عقول الآباء أصبحت تتصادم مع الأفكار الفوضوية التى ضربت عقول الأبناء، تحت شعارات الحرية وحقوق المرأة ونحوه، وقد تقدم كيف عالجت الشريعة ذلك بالموازنة بين حق الطرفين.

( ٢ ) تغير العادات والأعراف والأخلاق أوجد معايير أخرى للاختيار، وزاد من صعوبة الموقف ضعف المركز المالى لغالبية شباب الأمة وتعطل الكثير منهم عن العمل، وضعف رواتب العاملين منهم عن والوفاء بمقتضيات الزواج ومتطلباته على ما هو متعارف عليه الآن.

( ٣ ) مما زاد الأمر سوءا تلك المنافسة المنكرة بين غالبية المسلمين فى متاع الحياة الدنيا، حيث أصبحت الكماليات فى إعداد مسكن الزواج من الضروريات، وهو ما أعجز غالبية الشباب عن الزواج تماما، ومن استطاع تحصيل ذلك، تحمل بديون ثقيلة أفقدته متعة الزواج وفوتت عليه الغاية منه، وعاد ذلك بطبيعة الحال على الزوجة، ولهذا كثرت الخلافات وعمَّ الشقاق، وانهارت الكثير من الزوجات فى بواكير تأسيسها.

( ٤ ) الردة الجاهلية فى طلب الحسب والنسب والمال والجاه على حساب الدين والأخلاق، تسبب فى السعى للتجمل الكاذب والخادع للظهور بمظهر الشرف والملاءة المالية، على حساب الاهتمام بالأخلاق، وكانت العقوبة الإلهية لمن خالف أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الاختيار على أساس الدين، وعدم رد صاحب الدين إلى تنكب الغالبية لطرق الصلاح والانشغال التام بالمظاهر الخادعة والكذب، فتاهت الأنساب، وسط المعايير المصنوعة من السلطة والثروة.

يجدد الباحث الدعوة إلى عقد اجتماعي جديد، تحيي فيه الأمة ما اندثر من ثقافة الزواج وأخلاق المجتمع المسلم ولا سيما ما يتعلق منها بأداب النكاح وأحكامه. عقد اجتماعي نستخلصه من تراثنا الفقهي العظيم، يتضمن الأمور الآتية:

[ أ ] يحمي حقوق الشباب والبنات في العفاف.

[ ب ] يحفظ للأولياء هيبتهم وكرامتهم.

[ ج ] يكون ذلك برعاية أولياء الأمور، بحيث ترعاه المؤسسات الدينية الرسمية، من خلال قواعد ملزمة تشريعية، يتم الاستفتاء عليها، يلتزم بها الكافة.

[ د ] يعاقب المخالف لهذه القواعد، كما يلي:

\* تُسلب ولاية الجاهل الذي يريد بيع موليته وتزويجها من غير الكفاء، أو رده للكفاء.

\* تُحبس المرأة التي تهدر حق نفسها ووليها بالزواج من غير الكفاء.

\* يغرم من الشباب والرجال من يكذب ويغرر ببنات المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

## أولاً: القرآن وشروحه

- (١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض\_السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- (٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت\_لبنان، الطبعة الأولى.
- (٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: تفسير القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني\_إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- (٤) رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى ١٣٥٤هـ): تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة\_مصر، بدون طبعة.
- (٥) القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

## ثانياً: السنة وشروحها

- (٦) ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (المتوفى ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق/ عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة\_مصر، بدون طبعة.
- (٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي\_محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط\_المغرب.
- (٨) ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- (٩) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (١٠) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، إبراهيم عطوة عوض (ج

٤ ، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة\_مصر،  
الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(١١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني  
(المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه/ حسن عبد  
المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له/ عبد الله بن عبد  
المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت\_لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(١٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى  
٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء  
التراث، بيروت\_لبنان.

ثالثاً: الفقه

#### (أ) الفقه الحنفي

(١٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى  
٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،  
بيروت\_لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٤) شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى:  
٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت\_لبنان، بدون طبعة،  
١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

#### (ب) الفقه المالكي

(١٥) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى ١٢٣٠هـ): حاشية  
الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت\_لبنان، بدون طبعة،  
بدون تاريخ.

#### (ج) الفقه الشافعي

(١٦) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـ):  
المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت\_لبنان، بدون طبعة، بدون  
تاريخ.

(١٧) شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى  
١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر،  
بيروت\_لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

#### (د) الفقه الحنبلي

(١٨) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد (المتوفى ٦٢٠هـ): المغني، دار عالم الكتب، الرياض\_السعودية،  
الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

#### (هـ) الفقه المعاصر

(١٩) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ): فتاوى  
برنامج نور على الدرب، جمعها/ محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد

- العزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، بدون تاریخ، بدون طبعة.
- (٢٠) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى ١٣٦٠هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ
- (٢١) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق\_سورية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـ
- (٢٢) حسب الله، علي: الفرقة بين الزوجين، دار الفكر العربي، القاهرة\_مصر، بدون طبعة، بدون.
- (و) اللغة العربية
- (٢٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر\_بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ
- (٢٤) عمر، أحمد مختار عبد الحميد\_آخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت\_لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م
- (٢٥) مصطفى، إبراهيم\_آخرون (مجمع اللغة العربية مصر): المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤